

163627 - ضابط ما يعد استهزاء بالدين من التصرفات والأقوال

السؤال

كيف نفرّق بين تصرفات الاستهزاء بالإسلام وبين ما كان خطأً ؟ وماذا لو سمع الشخص أو رأى شيئاً من هذا القبيل، فلم يستطع مقاومة ذلك فابتسم أو ضحك، فما الحكم؟ ففي بعض الأحيان تحدث أمامي أو تدور في ذهني بعض الأشياء المتعلقة بالدين تجعلني أضحك، ولكنني أتنبه فيما بعد أنه ما كان ينبغي لي أن أضحك.. فهل يُعتبر ضحكي من قبيل الاستهزاء بالإسلام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الاستهزاء بالدين من كبائر الإثم والعدوان على حدود الله وحرماته ، ومن أودية الكفر التي يتردى فيها كثير من الجهال وسفلة الناس ، وهم لا يعلمون . قال الله تعالى : (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) التوبة/64-66 .

قال الإمام ابن حزم الظاهري :

" صَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِمَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ بِبَنِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، أَوْ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِفَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ " . انتهى من "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (3/142).

وقال الشيخ سليمان آل الشيخ :

" من استهزأ بالله ، أو بكتابه ، أو برسوله ، أو بدينه : كفر ، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء ، إجماعاً " . انتهى من "تيسير العزيز الحميد" ص617.

ثانياً :

الاستهزاء بالدين يشمل كل قول أو فعل ، يدل على الطعن في الدين ، والتنقص منه ، والاستخفاف به .

قال أبو حامد الغزالي :

" وَمَعْنَى السُّخْرِيَّةِ : الْإِسْتِهْزَاءُ ، وَالتَّحْقِيرُ ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ ، عَلَى وَجْهِ يُضْحِكُ مِنْهُ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْمُحَاكَاةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ " . انتهى من "إحياء علوم الدين" (3/131) .

فكل قول أو فعل يدل - بحسب ما يتعارف عليه الناس ويفهمونه من لغتهم - على الانتقاص أو الاستخفاف بالله ورسوله ، أو

القرآن والسنة ، أو شيء من شعائر هذا الدين ، فهو من الاستهزاء المخرج من الملة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الصارم المسلول " (541) :

" وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع : فالمرجع فيه إلى عرف الناس ؛ فما كان في العرف سباً للنبي فهو الذي يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة والعلماء ، وما لا فلا " انتهى .

ثالثاً :

إذا لم يدل القول أو الفعل على الاستخفاف والانتقاص والتهمك ، فلا يكون من الاستهزاء المخرج من الملة .

وقد يكون الاستهزاء معصية لا كفراً ، كأن يستهزئ بشخص مسلم لذاته ، فإن استهزأ به لتدينه وهيئته الموافقة للسنة ، فإن في ذلك خطراً عظيماً ، وقد يكون في بعض الأحيان كفراً ، والعياذ بالله .

وينظر جواب السؤال (153656) ، (22170) .

رابعاً :

الواجب على المسلم إذا سمع أو رأى شيئاً من الاستهزاء بالدين أن ينكر على قائله وفاعله إنكاراً شديداً ، فإن لم يستجب له لزمه مغادرة المكان الذي هو فيه ، قال تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ، فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) .

وأما التبسم والضحك عند سماع هذا الكلام ، فيجعل صاحبه شريكاً للقائل في الإثم إن كان عن رضا وقبول ، كما قال تعالى : (إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) ، وإن لم يكن عن رضا وقبول ، فهو معصية كبيرة تدل على عدم تمكن تعظيم الله وشعائره من قلبه . والواجب على المسلم أن يعظم شعائر دين الله وآيات الله وإجلالها وتفخيمها ، كما قال تعالى : (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) .

قال العلامة السعدي :

" أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله ، والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد

المناقضة " . انتهى من " تيسير الكريم الرحمن " ص 342 .

وينظر جواب السؤال (145302)

والله أعلم .